

تونس: محاكمة مئات المحتجين السلميين غيابياً في قفصة

يجب على السلطات وضع حد للمضايقات القضائية للمحتجين السلميين

قالت منظمة العفو الدولية اليوم إنه يجب على السلطات التونسية أن توقف المضايقات القضائية للمحتجين السلميين الذين يطالبون بحقوق التوظيف في منطقة قفصة. وفي حالة المحاكمات يجب على السلطات ضمان حق كل شخص في محاكمة عادلة، وذلك بضمن إبلاغ جميع الأشخاص الذين يُقدّمون إلى المحاكمة بتهم تتعلق بالاحتجاجات بالتهم الموجهة إليهم قبل المحاكمة بوقت كافٍ، والسماح لهم بإعداد مرافعات الدفاع.

في السنوات الخمس الماضية أدانت المحكمة الابتدائية بقفصة (محكمة قفصة) مئات الأشخاص، وغالباً ما حكمت عليهم بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثمانية أشهر بتهمة "تعطيل حرية العمل" بموجب الفصل 136 من المجلة الجزائية التونسية. وقد شكلت تلك المحاكمات انتهاكاً تاماً للحق في المحاكمة العادلة بسبب عدم قيام السلطات بإبلاغ المحتجين بأنهم يواجهون تهماً. إن التهم التي وُجّهت إلى المحتجين تنتهك حقهم في حرية التجمع السلمي، كما أن المحاكمات التي عُقدت غيابياً تنتهك حق المتهمين في المحاكمة العادلة.

ومنذ انتفاضة 2011 التي أطاحت بالرئيس التونسي الأسبق زين العابدين بن علي ظلت ولاية قفصة، وخاصةً المدن التي تقع فيها مناجم الفسفاط [الفوسفات]، تحتضن الاحتجاجات الاجتماعية المنتظمة. وما انفك المتظاهرون، وأغلبيتهم من العاطلين عن العمل، يحتجّون على انعدام فرص العمل للشباب المحليين في شركة مناجم الفسفاط المملوكة للدولة، التي تشكل صاحب العمل الرئيسي في مدن المناجم في الرديف وأم العرايس ومنطوي والمظيلة. وتُقدر نسبة البطالة في ولاية قفصة بنحو 28% مقارنةً بالنسبة الوطنية، وهي 15.5%¹. ونتيجةً لذلك، شهدت الولاية ما معدله 70 احتجاجاً شهرياً في عام 2017، وذلك وفقاً لدراسة أجرتها الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي عام 2018 وحده، حدث 791 احتجاجاً في الولاية، وفقاً للمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.²

ويقدر محامون أن محكمة قفصة أدانت نحو 400 شخص بتهم مرتبطة بالاحتجاجات في السنوات الأخيرة، وغالباً ما حكمت عليهم بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثمانية أشهر بدون إبلاغهم بتوجيه تهم ضدهم، أو بمواعيد المحاكمات. إن عدم إرسال إشعارات بالطرق السلمية إلى الأشخاص الذين تجري محاكمتهم، إنما يحرمهم من حقهم في إعداد مرافعاتهم بتوكيل محامين وحضور جلسات المحكمة.

فقد قالت عفاف زروق، وهي محامية متطوعة لاستئناف الأحكام دفاعاً عن أكثر من 200 شخص يواجهون طيفاً من التهم المرتبطة بالاحتجاجات، لمنظمة العفو الدولية إن عدد المحاكمات ازداد منذ عام 2016، وبلغ ذروته في عام 2017:³

"لقد صُدّنا [نحن المحامين] بهذا العدد الكبير من الأحكام الغيابية الصادرة ضد المحتجين. وغالباً ما تكون لوائح الاتهام تعسفية، يعقبها أحكام غيابية، بشكل ممنهج تقريباً."⁴

وقالت عفاف زروق أيضاً إن لوائح الاتهام الموجهة من الادعاء العام استندت في معظم الحالات إلى شكاوى شركة الفسفاط فقط، وأعربت عن القلق من أن إساءة استخدام السلطات للفصل 136 كانت بهدف معاقبة المحتجين الاجتماعيين. وينص الفصل 136 من المجلة الجزائية التونسية على أن جريمة "التوقف أو التسبب بالتوقف عن العمل" مرهونة باستخدام العنف أو الضرب أو التهديد أو الخزعبلات. "ويُعاقب على هذه الجريمة بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات وبخطية [غرامة] قدرها 720 ديناراً تونسياً (حوالي 230 دولاراً أمريكياً). بيد أنه في الحالات التي فحصتها منظمة العفو الدولية، لم يقدم الادعاء العام أية مزاعم أو أدلة على استخدام العنف.

¹ المعهد الوطني للإحصاء في تونس، تقرير مؤشرات التشغيل والبطالة الثلاثي الرابع، ديسمبر/كانون الأول 2018 /www.ins.tn/ar/publication 2018 -الثلاثي-الرابع- 2018

² المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تقرير المرصد الاجتماعي التونسي، ديسمبر/كانون الأول 2018: /www.ftdes.net/ar/ost-rapport-decembre-2018/

³ مقابلة مع عفاف زروق، قفصة، 8 أوت/آب 2018.

⁴ مقابلة مع عفاف زروق، قفصة، 8 أوت/آب 2018.

إن الاستخدام المفرط لتهمة "تعطيل حرية العمل"، لتجريم الاحتجاج السلمي، إنما يتعارض مع التزامات تونس بحماية الحق في حرية التجمع السلمي المنصوص عليه في المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أنه يشكل انتهاكاً للقانون والدستور التونسيين.

وتشدد منظمة العفو الدولية على أن على المحكمة ألا تُدين المحتجين بموجب الفصل 136، ما لم يتوفر دليل على استخدامهم العنف أو الاحتيال أو التهديدات. وعلاوةً على ذلك، وفي الحالات التي استخدم فيها المحتجون طرقاً سلمية لتنظيم أنشطتهم، فإن المحكمة يجب أن تعترف بأن الاحتجاج السلمي الذي يتسبب بمنع نشاط طرف ثالث مؤقتاً يحظى بالحماية بموجب الحق في حرية التجمع وفقاً للمعايير الدولية.

المحاكمات المرتبطة بالاحتجاجات في أم العرايش

إن هذا العدد الكبير من الإدانات التي أصدرتها محكمة قفصة بموجب الفصل 136، يتعلق بالاحتجاجات التي اندلعت في مدينة المناجم أم العرايش، حيث أدان القضاة نحو 200 شخص من المدينة في 12 محاكمة منفصلة.

وقامت منظمة العفو الدولية بمراجعة ملفات القضايا المتعلقة بـ 91 شخصاً من المحتجين السلميين من أم العرايش، ممن حوكموا بتهمة "تعطيل حرية العمل"، وكانوا قد حوكموا في الفترة بين عامي 2016 و2019 في سبع محاكمات جماعية منفصلة شملت مجموعات تتألف من خمسة أشخاص إلى 32 شخصاً. وأجرت المنظمة مقابلات مع 15 شخصاً من مجموعة المحتجين المدانين، ومن بينهم ثلاث نساء و12 رجلاً، وتحدثت إلى محاميي الدفاع عن المحتجين. وفي جميع القضايا أدين المتهمون بدون أن يكونوا حاضرين في المحكمة.

كما قامت المنظمة بمراجعة لوائح الاتهام وتقارير الشرطة وتقارير وكيل الجمهورية في المحاكمات السبع، ولاحظت أنها لم تتضمن ادعاءات بأن المحتجين استخدموا العنف. ووجه وكيل الجمهورية في محكمة قفصة التهم ضد المحتجين السلميين، إثر تقديم شكاوى من قبل "شركة فسفاط قفصة" تتعلق بالمشاركة السلمية في عدة احتجاجات في أم العرايش خلال الأعوام 2014، 2015، 2016. وفي إحدى الشكاوى التي راجعتها منظمة العفو الدولية، زعمت الشركة أن المتهمين منعوا الموظفين من العمل، وأغلقوا مضخة ماء في موقع لغسل الفسفاط في أم العرايش.

وحُرم المحتجون المدانون من الحق في الدفاع، الذي يُعتبر عنصراً أساسياً من عناصر الحق في المحاكمة العادلة، لأن السلطات لم تبلغهم بالتهمة الموجهة إليهم، ولا بمكان وزمان الجلسات. وأكد الأشخاص الخمسة عشر الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية أنهم لم يتلقوا أي إشعار بالإجراءات القضائية المتخذة ضدهم في أي مرحلة من مراحل المحاكمة. وفي وقت لاحق تم تبليغ المحتجين المدانين بتلك الإدانات من قبل الشرطة في مدينتهم. وتنص المادة 14(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق في الحضور أمام المحكمة كشرط من شروط المحاكمة العادلة. ولذا يُطلب من السلطات إبلاغ المتهمين بالإجراءات القانونية المتخذة ضدهم قبل فترة زمنية كافية لتمكينهم من المثول أمام المحكمة، وإعداد دفاعهم قبل أن تمضي القضية قدماً في غيابهم.

في واحدة من 91 حالة فحصتها منظمة العفو الدولية، قالت سهام⁵، وهي امرأة من أم العرايش عمرها 37 عاماً، حُكم عليها في البداية بالسجن لمدة ستة أشهر في فيفري/شباط 2017، لمنظمة العفو الدولية إنها لم تعلم بمحاكمتها إلا عندما أذيع خبر الحكم على شاشة التلفاز. وقالت إنها كانت تشاهد نشرة الأخبار عندما قرأت في الشريط الإخباري أسفل الشاشة إشعاراً حول محاكمة تتعلق باعتصام احتجاجي في موقع مضخة الماء التابعة لشركة مناجم الفسفاط المملوكة للدولة في أم العرايش، كانت قد شاركت فيه في ماي/أيار 2015.⁶

وقالت سهام: "شعرتُ بالقلق من احتمال أن يشملني [هذا الحكم] عندما شاهدتُ الأخبار، وطلبت من أحد أقرائي أن يستفسر من الشرطة عن وضعي. وقد ذهب إلى الشرطة، وهناك تسلّم إشعاراً بالحكم."⁷

وعندما علمتُ سهام بأخبار إدانتها، استأنفت الحكم الغيابي الصادر ضدها عن طريق محام في قفصة. وقد تم تخفيف الحكم إلى خطية [غرامة] قيمتها 200 دينار تونسي (حوالي 64 دولاراً أمريكياً).

وفي قضية أخرى، قال هشام⁸، وهو أحد المحتجين عمره 21 عاماً، لمنظمة العفو الدولية إنه لم يعرف أنه متهم بارتكاب أية جريمة إلا بعد الحكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر بسبب مشاركته في احتجاج سلمي في جانفي/كانون الثاني 2017.⁹

⁵ تم حجب الاسم الكامل لحماية هوية المرأة التي أُجريت معها المقابلة.

⁶ مقابلة مع سهام، أم العرايش، 7 أوت/آب 2018.

⁷ مقابلة مع سهام، أم العرايش، 7 أوت/آب 2018.

⁸ تم حجب الاسم الكامل لحماية هوية الشخص الذي أُجريت معه المقابلة.

⁹ مقابلة مع هشام، أم العرايش، 7 أوت/آب 2018.

أما بالنسبة للأشخاص التسعة الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية، فقد قررت المحكمة تخفيف أحكام السجن إلى أحكام خطية [غرامة] تراوحت بين 200 و350 ديناراً تونسياً (حوالي 64-115 دولاراً أمريكياً) بعد الاستئناف.

وفي واحدة من مثل هذه القضايا، حكمت محكمة قفصة على "فجر"¹⁰ وهي امرأة من سكان أم العرايس، بالسجن لمدة ثمانية أشهر بتهمة "تعطيل حرية العمل"، بسبب مشاركتها في احتجاج أقيم في المدينة. ولم يتم إبلاغها بالتهمة الموجهة لها إلى بعد إدانتها، ولذا لم تتمكن من حضور محاكمتها أو تقديم مرافعة دفاع عن نفسها ضد تلك التهم.

وقالت فجر لمنظمة العفو الدولية "إن [الادعاء العام] يقول إنني شاركت في اعتصام احتجاجي كلف الشركة أموالاً وألحق ضرراً باقتصاد البلاد. وحكموا عليّ [أولاً] بالسجن لمدة ثمانية أشهر بسبب منع الوصول إلى الموقع، مع أن كل ما فعلته كان الجلوس هناك. والآن يتعين عليّ دفع 350 ديناراً تونسياً (115 دولاراً أمريكياً)، ولكنني لا أملك هذا المبلغ. وقد انضمتُ إلى ذلك الاعتصام لأن لا أحد من أبنائي حصل على عمل، ونحن في حالة يرثى لها."¹¹ وقال عبد القادر عماري، وهو رجل متقاعد من أم العرايس، عمره 75 عاماً، لمنظمة العفو الدولية إنه ما انفكَّ يشارك في الاحتجاجات من أجل حق أبنائه في العمل.¹²

"إنني أفضل أن أخاطر بمحاكمتي عوضاً عن مشاركة أبنائي في الاحتجاجات، فهم شباب يبحثون عن عمل، ولا أريد أن ينتهي بهم الأمر بسجل جنائي. وقد أصبح أمراً طبيعياً أن يواجه الأشخاص تهماً، وأن تصدر بحقهم أحكام. ونحن جميعاً نعلم أن ثمة مخاطرة في حدوث ذلك، لكننا لا نملك خياراً آخر."¹³

إن لدى عبد القادر ستة أبناء يكابدون من أجل إيجاد عمل في الجهة. وفي عام 2017 حُكم عليه، مع أربعة محتجين آخرين، بدفع خطية [غرامة] قيمتها 300 دينار تونسي (حوالي 100 دولار أمريكي) بسبب مشاركته في اعتصام في موقع لغسل الفسفاط في أم العرايس.

وقال عدد من المحتجين الذين أدينوا غيابياً لمنظمة العفو الدولية إن أوضاعهم الاقتصادية جعلت من الصعب عليهم تقديم دعاوى استئناف. وقال محتجون شباب إنهم قلقون من أن وجود سجل جنائي لهم يمكن أن يجعل إمكانية إيجاد عمل أمراً أكثر صعوبة بعد.

وقال هشام لمنظمة العفو الدولية: "يبدو أن المدينة بأسرها محكوم عليها غيابياً. فإذا لم يكن قد حُكم عليك بعد، فإن ذلك ليس إلا مسألة وقت قبل أن يحدث هذا لأننا جميعاً نشارك في الاحتجاجات في غياب أية حلول ملموسة من جانب الدولة للأوضاع المزرية التي تعيشها المدينة. والآن، بدلاً من أن أناضل من أجل حقنا في العمل، أجد نفسي مضطر للنضال من أجل استئناف الحكم. يبدو الأمر وكأننا نُعاقب على التجرد على المطالبة بحقوقنا."¹⁴

¹⁰ تم حجب الاسم الكامل لحماية هوية المرأة التي أُجريت معها المقابلة.

¹¹ مقابلة مع فجر، أم العرايس، 9 أغسطس/آب 2018.

¹² مقابلة مع عبد القادر، أم العرايس، 3 مارس/آذار 2019.

¹³ مقابلة مع عبد القادر، أم العرايس، 3 مارس/آذار 2019.

¹⁴ مقابلة مع هشام، أم العرايس، 6 أوت/آب 2018.